

القرار رقم /١١١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها،  
ولاسيما المرسوم رقم /٢٢٧/ تاريخ ١/٩/٢٠١٥.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٨/١/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعتمد الأسس الآتية للتسجيل في مرحلة الدكتوراه في الجامعات الحكومية السورية.  
المادة ٢- أ- يشترط بطالب الدكتوراه التفرغ الكامل للدراسة والبحث العلمي في أثناء تحضيره للدكتوراه في  
كليات (الطب- طب الأسنان- الصيدلة- العلوم الطبية الحيوية- الطب البيطري- التمريض)  
بنسبة ١٠٠٪ (وإذا كان عاملاً في الدولة فعليه الحصول على إجازة بلا راتب).  
ب- تحدد كل كلية، بالنسبة إلى الكليات غير المشمولة بأحكام الفقرة (أ) السابقة قواعد ونسبة التزام  
الطالب بالدوام من خلال تكليفه بإعطاء محاضرات أو إشراف على جوانب تطبيقية على طلاب  
المرحلة الجامعية الأولى والمراقبات الامتحانية وأعمال الرصد وبما يضمن تواصله مع الكلية وأستاذه  
المشرف أسبوعياً.

المادة ٣- يشترط لقبول طلب التسجيل في الدكتوراه الآتي:

أ- الحصول على درجة الماجستير بمرتبة جيد على الأقل في الاختصاص المطلوب للدرجة  
الدكتوراه المرغوب التسجيل فيها وفقاً لأحكام نظام الدراسات العليا المعتمد في الكلية.  
ب- إتقان اللغة الأجنبية وذلك بتقديم إحدى شهادات تحديد المستوى الواردة فيما يأتي:

الاختبار المعياري للغة الفرنسية		المستويات الدراسية اللغوية	الاختبار المعياري للغة الإنكليزية			الشرحية
TCF	CEFR		IELTS	TOEFL	CEFR	
٣٠٠	B١	متوسط أدنى	٤.٠	٤٣٧	B١	الأولى
٣٤٥	B١+	متوسط	٤.٥	٤٧٧	B١+	الثانية
٤٠٠	B٢	متوسط أعلى	٥.٥	٥١٣	B٢	الثالثة
٤٥١	B٢+	متقدم	٦.٥	٥٥٠	C١	الرابعة

ج- إتقان استخدام الحاسوب بتقديم شهادة ICDL .

د- أن يكون قد نشر بحثاً واحداً على الأقل، أو دراسة مرجعية في مجلة علمية محكمة (سواءً كان  
النشر خلال مرحلة الماجستير أم بعدها)، أو أن يكون قد قدم عملاً فنياً متميزاً بالنسبة إلى  
طلاب كلية الفنون الجميلة.

و- اجتياز اختبار تأهيل وتخصص خاص بكليات الفنون الجميلة والفنون الجميلة التطبيقية بمعدل ٥٠٪ على الأقل من العلامة القصوى للاختبار والمحدد بـ (١٠٠) درجة وفقاً لهذه الآلية، وتوزع وفقاً للآتي:

١- امتحان عملي:

عدد الدرجات المستحقة	المادة
٤٠	أ- امتحان (قدرات إبداعية)
٢٠	ب- امتحان (تقانات وتطبيقات)
٦٠	المجموع

٢- امتحان نظري:

عدد الدرجات المستحقة	المادة
٢٠	أ- امتحان تحريري (تاريخ وعلوم الفن)
٢٠	ب- امتحان شفهي (مقابلة)
٤٠	المجموع

٣- يجري الامتحان مرتين سنوياً:

- خلال شهر أيلول.

- خلال شهر آذار.

٤- يحدد موعد الامتحان بقرار من مجلس الكلية ويعلن عنه قبل أسبوعين على الأقل.

٥- يحتفظ الطالب بدرجة النجاح بالاختبار لمدة سنتين ميلاديتين من تاريخ صدور النتائج.

المادة ٤- تحدد الشرائح المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (٣) وفقاً للآتي:

- أ- الشريعة الأولى: وتضم كليات ( الشريعة - قسم اللغة العربية وآدابها - الفنون الجميلة).
- ب- الشريعة الثانية: وتضم كليات (الآداب والعلوم الإنسانية ماعدا أقسام اللغات الأجنبية والعربية- التربية - الحقوق- العلوم السياسية).
- ج- الشريعة الثالثة: وتضم كليات: الاقتصاد- العلوم الإدارية- الإعلام- الزراعة- الطب البيطري-- السياحة- العلوم- علوم الليزر وتطبيقاته - التربية الموسيقية- الهندسة المدنية- الهندسة المعمارية- الهندسة المعلوماتية- الهندسة الميكانيكية والكهربائية - الهندسة المعلوماتية- الهندسة الكهربائية والإلكترونية - الهندسة التقنية- التربية الرياضية- التمريض- هندسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات- الهندسة الكيميائية والبتروولية - الهندسة البتروكيميائية- والمعاهد العليا (للتنمية الإدارية- للبحوث والدراسات الزلزالية- لبحوث الليزر وتطبيقاته - البحوث البيئية- البحوث البحرية- التراث العلمي العربي- للتخطيط الإقليمي - لإدارة الأعمال).
- د- الشريعة الرابعة: وتضم كليات ( الطب- طب الأسنان- الصيدلة- العلوم الطبية الحيوية- أقسام اللغات الأجنبية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية).

المادة ٥- يعد عملاً فنياً مميزاً ( بالنسبة إلى كليات الفنون الجميلة) المشاركة في معارض (البناليات والتريناليات) أو الحصول على جائزة أو ميدالية أو شهادة تقدير من أحد المجالس أو المراكز أو المنظمات الدولية أو أي جهة على أن يتم اعتماد هذه الجهات من إدارة الجامعة.

المادة ٦- يسجل الطالب تسجيلاً مباشراً إذا حقق الشروط الواردة في هذا القرار ، وتكون الأفضلية لتاريخ تسجيل الطلب في ديوان الكلية وفقاً للشبوتيات المتعلقة بالمواد الواردة أعلاه؛

المادة ٧- يعالج مجلس الجامعة الحالات التي لم تتم معالجتها في هذا القرار بما لا يخالف أحكامه وأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس التعليم العالي.

المادة ٨- تراعى أحكام قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بتحديد عدد رسائل الدراسات العليا التي يمكن لعضو الهيئة التدريسية الإشراف عليها.

المادة ٩- تطبق أحكام هذا القرار على جميع الطلاب الراغبين بالتسجيل في درجة الدكتوراه بمن فيهم الطلاب الموفدين والمعידين وطلاب التبادل الثقافي.

المادة ١٠- يقبل الطلاب المقبولون في درجة الماجستير وفقاً لأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٧٩/ لعام ٢٠٠٩ وتعديلاته، والطلاب الحائزون درجة الماجستير من غير الجامعات الحكومية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات في درجة الدكتوراه وفق رسوم التعليم الموازي.

المادة ١١- تطبق أحكام هذا القرار على المعهد العالي لإدارة الأعمال.

المادة ١٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام السابقة قبل صدوره.

دمشق في ١٨/١/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني